

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لبنك أبوظبي التجاري (ش.م.ع.)

يتشرف مجلس إدارة ("المجلس" أو "مجلس الإدارة") بنك أبوظبي التجاري (ش.م.ع.) ("البنك") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للبنك المقرر انعقاده حضورياً في الطابق ٢٣، مبنى المقر الرئيسي لبنك أبوظبي التجاري (تقاطع شارع الشيخ زايد مع شارع إكثرا)، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك يوم الاثنين الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠٢٥ في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة، سيتم فتح باب التسجيل الإلكتروني اعتباراً من يوم التسجيل الإلكتروني الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٥ في تمام الساعة ٨:٠٠ صباحاً وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، سيتم عقد اجتماع الجمعية العمومية حضورياً وعن بُعد في نفس المكان وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥ في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لمراجعة جدول الأعمال التالي والموافقة عليه إذا اقتضى الأمر.

جدول الأعمال:

١- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة والمتضمن خطة زيادة رأس المال وأوجه استخدام الزيادة في رأس المال واعتماده من الجمعية العمومية.

الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص وهي كما يلي:

قرار خاص (١):

النظر في والموافقة على زيادة رأس مال البنك بمبلغ يصل إلى ٥٩٢,٢٢٨,٧٠٠ درهم إماراتي (خمسائة واثنا وتسعون مليون ومائتان وثمانية وعشرون ألف وسبع مائة درهم إماراتي (عشرة درهم إماراتي وثلاثون فلس) للسهم الواحد والذي يمثل القيمة الاسمية التي تعادل ١ (واحد) درهم إماراتي للسهم الواحد بالإضافة إلى علاوة إصدار قدرها ٩,٣ (تسعة درهم إماراتي وثلاثون فلس) ("زيادة رأس المال") بحيث يتم زيادة رأس مال البنك من ٧,٣١٩,٩٤٧,٠١٠ درهم إماراتي (سبعة مليارات وثلاثمائة وتسعة عشر مليون وتسعمائة وسبعة وأربعين ألف وعشرة درهم إماراتي) إلى ما يصل إلى ٧,٩١٢,١٧٥,٧١٠ درهم إماراتي (سبعة مليارات وتسعمائة واثنا عشر مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف وسبع مائة وعشرة درهم إماراتي) على أن يتم عرض الأسهم الجديدة على جميع مساهمي البنك الحاليين للاكتتاب فيها على أساس تناسبي بنسبة ما يملكه كل منهم (pro-rata basis). والموافقة على منح مجلس الإدارة كامل الصلاحية لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ زيادة رأس المال وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ("قانون الشركات")، واللوائح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع. والموافقة على منح مجلس الإدارة الصلاحية الكاملة للاكتفاء بالمبلغ الذي سيتم الاكتتاب فيه من قبل المساهمين دون الحاجة إلى طرح ما تبقى من الأسهم (إن وجدت) للاكتتاب العام.

قرار خاص (٢):

الموافقة على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للبنك ليعكس الزيادة في رأس المال*.

فيما يلي بيان النص المادة (٦) من النظام الأساسي (قبل وبعد التعديل)

النص قبل زيادة رأس المال:

رأس مال البنك

يكون رأس مال البنك المصدر ٧,٣١٩,٩٤٧,٠١٠ درهم إماراتي مقسم إلى ٧,٣١٩,٩٤٧,٠١٠ سهم بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد) درهم إماراتي للسهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

النص بعد زيادة رأس المال:

رأس مال البنك*

يكون رأس مال البنك المصدر ٧,٩١٢,١٧٥,٧١٠ درهم إماراتي (سبعة مليارات وتسعمائة واثنا عشر مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف وسبع مائة وعشرة) سهم بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد) درهم إماراتي للسهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

٢- تفويض رئيس مجلس الإدارة أو أي شخص يفوضه باتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ القرارات الواردة أعلاه فيما يتعلق بزيادة رأس المال ويشمل هذا التفويض، دون حصر، صلاحية توقيع المستندات المطلوبة لتنفيذ إصدار حقوق الأولوية وزيادة رأس مال البنك و التواصل أو التفاوض مع أي شخص أو جهة (سواء كان جهة رسمية أو غير رسمية) داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتعديل النظام الأساسي للبنك وكذلك تفويضه في تحديد شروط الإصدار وفترة الاكتتاب والاكتفاء بما تم الاكتتاب به في أسهم زيادة رأس المال من قبل حاملي الحقوق دون طرح الأسهم المتبقية (في حال وجودها) للاكتتاب العام، بالإضافة إلى تحديد العدد النهائي للأسهم المصدرة ورأس المال الجديد للبنك، ويكون للشخص المفوض كامل الصلاحية لاتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً أو مناسباً لضمان تنفيذ زيادة رأس المال بنجاح.

ملحوظات

١- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في البنك أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل عن المساهمين حائراً بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة من رأس مال البنك، أما إذا كان وكيلًا عن مساهم واحد فيجوز أن يتخطى في وكالته نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من رأس مال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبون عنهم قانوناً. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول و نافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغاؤها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى CapitalMarketsTeam@adcb.com وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع الثاني. هذا ويتوجب مراعاة متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة ٤٠ من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ("دليل الحوكمة") بشأن اعتماد الوكالات والموضحة بالإفصاح التوضيحي بشأن اعتماد الوكالات الملحق بهذه الدعوة، وبمكتبكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة البنك وكذا على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتقاد التوكيل.

٢- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته، ليمثله في الجمعية العمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض، وعلى الشخص المفوض أن يرسل نموذج التوكيل عبر البريد الإلكتروني CapitalMarketsTeam@adcb.com وكذا كافة المستندات المطلوبة للتحقق من الهوية وتوضيح الاسم ورقم الهاتف المتحرك لاستلام رسائل تحية للتسجيل، للاستعلام عن التسجيل واجراءات التصويت يرجى زيارة الموقع الإلكتروني adcb.com/ar/about-us/annual-general-assembly، أو الاتصال بدائرة أسواق المال على الرقم ٨١٢٥٥٨٢ ٢ ٩٧١٠+.

٣- تعليمات التسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني للاجتماع:

أ - يجوز للمساهمين التسجيل لحضور الاجتماع والتصويت على القرارات من خلال smartagm.ae لدى جامع الأصوات.

ب - سيتم إرسال دعوة عن طريق الرسائل النصية SMS والبريد الإلكتروني، للمسجلين في سجل المساهمين، تحتوي على رابط للتسجيل وذلك يوم الجمعة الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢٥.

ج- بعد التحقق من صحة بيانات التسجيل، سيتم إرسال بيانات الدخول قبل يوم من الاجتماع والتي تتضمن رابط الاجتماع بالإضافة إلى اسم المستخدم وكلمة المرور للمساهمين والمفوضين الذين تمت الموافقة عليهم عن طريق الرسائل النصية SMS والبريد الإلكتروني المسجلين في استمارة التسجيل.

د - لأي استفسارات تتعلق بالتسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني، يرجى قراءة التعليمات المتوفرة على البوابة الذكية للجمعيات العمومية smartagm.ae أو من خلال وسائل الدعم المتوفرة على البوابة الذكية أو مراسلة البنك على البريد الإلكتروني CapitalMarketsTeam@adcb.com.

٤- يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للبنك أي في يوم الجمعة الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٥ هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية. أما في حالة عدم اكتمال النصاب في التاريخ الأول وانعقاد الاجتماع في يوم الاثنين الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥، يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للبنك أي في يوم الجمعة الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٢٥ هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

٥- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأس مال البنك، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الاثنين الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥ في نفس المكان والتوقيت. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.

٦- القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للبنك.

٧- يمكن للمساهمين الاطلاع على كافة المرفقات بما فيها تقرير مجلس الإدارة من خلال الموقع الإلكتروني للبنك adcb.com/ar/about-us/annual-general-assembly.

٨- يمكن للمساهمين الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection.aspx.

* سيتم تحديد القيمة النهائية لمقدار زيادة رأس مال البنك عند غلق باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وبعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.